

المبحث السادس: شبه دعاة التبرج والسفور والفساد والرد عليها
تدور شبه دعاة السفور حول أقوالٍ لا حظ لها من المعنى الذي يمكن
أن يتقبله العقل السليم؛ لأنها من نوع ما يسميه علماء المنطق بالسفسطة التي
لها شكل الحجة، وليست لها حقيقتها.

وهي أقوال يُراد بها إخضاع النفس، أكثر مما يراد بها إقناع العقل.
هذا فيما يتعلق بالمعرضين من أعداء الدين الذين يتخذون السفور
ذريعة لمقاصدهم السيئة، أما الفريق الآخر الذي يبيح السفور بناءً على
اجتهاد فقهي مخلص في طلب الحق.

أولاً: أغلب ما تعلق به دعاة التبرج والسفور الأمور الآتية:

- ١- أحاديث ضعيفة، لا تثبت عند أهل العلم بالحديث.
- ٢- وقائع أحوال لا عموم لها.
- ٣- نصوص يفهم منها إباحة السفور، لكنها كانت قبل نزول الحجاب.
- ٤- نصوص يُفهم منها حصول السفور في حالة من حالات الترخيص
فيه، مثل: الخطبة، والشهادة، والتطبيب، وغيرها، وهذه في الحقيقة تؤيد أن
الأصل منع السفور، وإلا لما كان لهذه الاستثناءات معنى^(١).
- ٥- نصوص غير صريحة يطرقها الاحتمال، فيسقط بها الاستدلال^(٢).

ثانياً: الشبه والرد عليها على النحو الآتي:

الشبهة الأولى: حديث أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول
الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء، إن

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٦/ ٥٥٩.

(٢) انظر: عودة الحجاب للمقدم، ٣/ ٣٣٥.

المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه^(١).

قالوا: فهذا نص صريح في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند الرجال الأجانب.

والجواب أن في الحديث عللاً قاذحة:

العلة الأولى: انقطاع سنده، كما صرح بذلك الإمام أبو داود رحمه الله نفسه، فقد قال عقب روايته الحديث: «هذا مُرْسَل، خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة»^(٢).

وكذا قال أبو حاتم الرازي^(٣)، وعبد الحق في أحكامه^(٤).

«وقال ابن معين: مشهور، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، في أتباع التابعين»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة يرسل^(٦).

العلة الثانية: أن في سنده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري، قال الحافظ: «ضعيف»^(٧).

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم ٤١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢٢٦، وفي شعب الإيمان له أيضاً، ١٠ / ٢١٩، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ٣ / ٣٧٣.

(٢) سنن أبي داود، ٤ / ١٠٦.

(٣) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، ٣ / ٢٩٤.

(٤) كما في تهذيب التهذيب، ٣ / ٨٧.

(٥) المصدر السابق، ٣ / ٨٦ - ٨٧.

(٦) تقريب التهذيب، ١ / ٢١٢.

(٧) المصدر السابق، ١ / ٢٩٢.

العلة الثالثة: أن فيه قتادة، وهو مدلس، وقد عنعنه، كما أن فيه الوليد بن مسلم، قال الحافظ: «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية»^(١)، وقد عنعنه. وعلى فرض صحة الحديث، أو تقويته بشواهد، فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة:

الجواب الأول: فمنهم من حمله على أنه كان قبل الأمر بالحجاب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وَالسَّلَفُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: هِيَ الثِّيَابُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: هِيَ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، مِثْلُ الْكُحْلِ وَالْخَاتَمِ»، ثم بين رحمته الله أن تشريع الحجاب مرّ بمرحلتين:

أولاهما: تغطية البدن ما عدا الوجه والكفين.

والأخرى: حجاب جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان.

ثم قال رحمته الله ما نصه: «فَإِذَا كُنَّ مَأْمُورَاتٍ بِالْجَلْبَابِ لِئَلَّا يُعْرَفْنَ، وَهُوَ سِتْرُ الْوَجْهِ، أَوْ سِتْرُ الْوَجْهِ بِالتَّقَابِ: كَانَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي أُمِرَتْ أَلَّا تُظْهَرَهَا لِلْأَجَانِبِ، فَمَا بَقِيَ يَحِلُّ لِلْأَجَانِبِ النَّظَرُ إِلَّا إِلَى الثِّيَابِ الظَّاهِرَةِ، فَابْنُ مَسْعُودٍ ذَكَرَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَوَّلَ الْأَمْرَيْنِ»^(٢).

إلى أن قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وَعَكُسُ ذَلِكَ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالْقَدَمَانِ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ بِخِلَافِ مَا كَانَ قَبْلَ

(١) المصدر السابق، ٢/ ٣٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ١١٠ - ١١٢ بتصرف.

النَّسَخ، بَلْ لَا تُبَدِّي إِلَّا الثِّيَاب»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في معرض الرد على من أباح النظر إلى الوجه والكفين محتجاً بحديث أسماء رضي الله عنها: «وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ - إِنْ صَحَّ - فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ، فَنَحْمِلُهُ عَلَيْهِ»^(٢).

وقال القاري في شرح هذا الحديث: «قولها: «وعليها ثياب رفاق» - بكسر الراء - جمع رقيق، ولعل هذا كان قبل الحجاب»^(٣).

وقد ضعف الشنقيطي رحمه الله الحديث، ثم قال: «مَعَ أَنَّهُ مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عُمُومِ الْحِجَابِ، وَمَعَ أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ ثُبُوتُهُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ»^(٤).

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رحمته الله: «لَوْ قَدَّرَ أَنْ حَدِيثَ عَائِشَةَ صَحِيحٌ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَكُونُ مَنْسُوخاً، لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ»^(٥).

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في روائع البيان: «ويحتمل أنه كان قبل آيات الحجاب، ثم نسخ بها»^(٦).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: «ثم على تقدير الصحة - أي صحة حديث عائشة رضي الله عنها - يحمل على ما قبل الحجاب؛ لأن نصوص

(١) المصدر السابق، ٢٢ / ١١٧ - ١١٨.

(٢) المغني، ٦ / ٥٥٩.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٤ / ٤٣٨.

(٤) أضواء البيان، ٦ / ٥٩٧.

(٥) يا فتاة الإسلام، ص ٢٥٧.

(٦) روائع البيان، ٢ / ١٥٧.

الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه»^{(١)(٢)}.

(١) رسالة الحجاب، ص ٣٠.

(٢) واعلم أن هناك جملة من الأحاديث والآثار يفهم منها كشف الوجه واليدين أو اليدين فقط، وعادة العلماء الموجبين للحجاب أن يجيبوا عنها بقولهم: «هذا كان قبل الأمر بالحجاب»، ومن أمثلة ذلك:

١- حديث عائشة هذا الذي نحن بصدده.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السَّلْمِيَّةِ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَدُ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا، وَأَضَاعَتْهَا» الحديث أخرجه أحمد، ٤٣/ ٣٣٥، برقم ٢٦٣٠٩، وحسنه محققو المسند، كما جود إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٧/ ٧٨، وانظر: الفتح الرباني، ٣٠٤/ ١٧.

٣- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا...» الحديث، رواه البخاري، كتاب الصوم، باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، برقم ١٩٦٨، والمواخاة كانت في أوائل الهجرة، وانتهت بعد آية التورث، وآية التورث نزلت قبل الحجاب.

٤- ما رواه البيهقي في قصة توبة أبي لبابة، وقال: «حديث صحيح»، وفيه قول أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أفلا أبشره يا رسول الله بذلك؟ قال: «بلى إن شئت»، قالت: فقمْتُ على باب حجرتي، فقلت - وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب - يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك».

٥- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَخَذَ انْهَزَمَ النَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحُجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ الثَّبَلِ فَيَقُولُ انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ بِصَبْرِكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُسَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْفِرَانِ الْقُرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفَرِّغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»، رواه البخاري في المغازي، باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، برقم ٤٠٦٤، وفي الجهاد، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي طلحة، =

الجواب الثاني: ومن العلماء من ذهب إلى وجوب تأويل حديث عائشة رضي الله عنها إن صح:

إذا ثبت لدينا دليل واحد يفيد تحريم كشف الوجه والكفين؛ ثم فرضنا جدلاً ثبوت حديث عائشة رضي الله عنها الذي يبيح كشفهما؛ وافترضنا أيضاً تكافؤ الدليلين من حيث الثبوت؛ وعلمنا أن الأصل في الدليل الشرعي الإعمال لا الإهمال؛ وأن الواجب - عند التعارض - أن لا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين إلا عند تعذر الجمع بينهما؛ لأن إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما؛ إذن يتعين محاولة الجمع بينهما، وهذا ما فعله فريق من العلماء:

قال ابن رسلان في حديث عائشة رضي الله عنها: «والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها»^(١)، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه، لا سيما عند كثرة الفساق»^(٢).

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي: «لو ثبت أن حديث عائشة صحيح - مع العلم بأنه لم يثبت - فحينئذ كشف المرأة وجهها لرجل أجنبي مقيد ذلك بالحاجة، والضرورة، لا مطلقاً»^(٣).

ومقصودهم - والله أعلم - أن المرأة إذا بلغت لم يحل أن يظهر من

= ومسلم، في الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، برقم ١٨١١.

موجب عليه بحجة: أي سائر له، قاطع بينه وبين الناس، مترس عليه بترس، تنقزان: أي ثبان، والمقصود تحملان القرب، وتقفزان بها وثباً.

(١) ومثلها: النظر للمداواة، وللشهادة لها أو عليها، والنظر للمعاملة من بيع أو رهن أو إجارة، أو تعليم، ويشترط لجواز ذلك فقدُ جنس، ومحرم صالح، وتعذر من وراء حجاب، ووجود مانع خلوة، ويشترط في النظر للتزويج أن يكون بعد العزم على الزواج، ورجاء الإجابة.

(٢) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار، ١٣ / ٦.

(٣) يا فتاة الإسلام، ص ٢٥٨ بهذا السياق.

بدنها شيء؛ لأنها كلها عورة، إلا أن تحتاج، أو تضطر لكشف وجهها وكفيها، فيحلُّ لها ذلك حيثُذ بقدره»، أو: «أن المرأة إذا بلغت حلَّ لها أن تُظهر وجهها وكفيها ما لم تُخَفْ الفتنة بهما، فإن خيفت الفتنة فعليها ستر ذلك».

فإذا قيل: بل يتعين الترجيح؛ لأن التكلف في الجمع بينهما غير خافٍ على من تأمله.

فيقال: نحن أسعد بهذا المسلك منكم؛ «إذ إن أدلة وجوب ستر الوجه والكفين ناقلّة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مُقدّم كما هو معروف عند الأصوليين؛ وذلك؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه؛ فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل، وتغييره إياه؛ ولذلك نقول: إن مع الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبت مقدم على النافي، وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة»^(١).

وقد تقدم أن سند الحديث ضعيف، أما من حيث متنه وألفاظه فهو معارض للأدلة المتوافرة على وجوب الحجاب، سواء في ذلك عموم آيات الحجاب، أو فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره، فهل يسوغ أن يؤخذ بظاهر حديث هذا حاله، فيكون مخصصاً لكل ما ورد من عموم ألفاظ القرآن، وما صح من فعل النبي ﷺ مع صفية، وتقريره لفعل سودة رضي الله عنها؟

أضف إلى ذلك مخالفة لفظه: «لا يصلح أن يرى منها» لحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف

(١) رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٢٨.

بصري»^(١).

وقد كان إسلام جرير رضي الله عنه في رمضان سنة عشر من الهجرة^(٢).

كما أنه مخالف لحال أمهات المؤمنين ونسائهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: «وأيضاً فإن أسماء رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن، فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين، فلا بد على تقدير الصحة من أن يحمل على ما قبل الحجاب؛ لأن نصوص الحجاب ناقله عن الأصل فتقدم عليه»^(٤).

(١) مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم ٢١٥٩.

(٢) أي قبل وفاة النبي ﷺ بخمسة أشهر.

(٣) مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨، بلفظه، وقد اتفق الشيخان على إخراجه بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، انظر: البخاري، برقم ٢٦٩٧.

(٤) رسالة الحجاب، ص ٣٠.

وإذا كان رسول الله ﷺ يهتم بستر المرأة المسلمة منذ أوائل مراحل الدعوة بمكة، وأمر ابنته زينب بتخمير نحرها، فهل يخفى ذلك على المسلمات، بما فيهن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وهي التي كان يتردد ﷺ، على بيت أبيها صباح مساء. روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمرَّ عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيًا... الحديث. انظر: البخاري، برقم ٢٢٩٧.

وعن الحارث بن الحارث الغامدي، قال: «قلت لأبي ونحن بمنى: «ما هذه الجماعة؟»، قال: «هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابغ لهم»، قال: فنزلنا - وفي رواية: فتشرفنا - فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به، وهم يردون عليه قوله، ويؤذونه، حتى انتصف النهار، وتصدّع عنه الناس، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي، تحمل قدحاً فيه ماء، ومنديلاً، فتناولته منها، =

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللهُ: «...» وعن محمد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيَّب ظهور قدميها»^(١).

وفي رواية لأبي داود عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس لها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٢).

فإذا عدَّ القدمين عورة، وأذن لها في الإسبال كي لا تنكشف القدمان، وأمر بعدم الضرب بالأرجل حتى لا يسمع صوت الخلاخل، أو تظهر الزينة الخفية، فإن أمره بتغطية الوجه الذي هو مجمع الحُسن والفتنة أولى.

فهذا من باب «التنبيه بالأدنى على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم»، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص كشف ما هو أعظم منه فتنة؛ فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

وأخيراً: «فإن هذا الحديث لو سلَّمنا صلاحيته للاحتجاج فهو حجة على أهل السفور؛ وذلك لأن هذا نص يقضي بأن المرأة إذا بلغت المحيض

وشرب، وتوضأ، ثم رفع رأسه»، فقال: «يا بنية! خَمري عليك نحرك، ولا تخافي على أبيك غلبة ولا ذلاً»، قلت: «من هذه؟» قالوا: «هذه زينب ابنته». قال الألباني: «أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وابن عساكر في تاريخ دمشق».

من حجاب المرأة المسلمة ص ٣٥-٣٦.

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجمعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ١/ ١٤٢، موقوفاً على أم سلمة. وهو عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، برقم ٦٣٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، برقم ٦٤٠، والدارقطني، ٢/ ٤١٤، والحاكم، ١/ ٢٥٠، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي، ٢/ ٢٣٣، ضعفه الألباني مرفوعاً وموقوفاً كما في ضعيف سنن أبي داود، برقم ٩٩، وتقدم تخريجه.

لا يجوز لها أن تكشف غير الوجه والكفين أمام أحدٍ كائنًا من كان، أباً أو أخاً أو ابناً، أو عمّاً، أو غيرهم، ومعلوم أن الله قد أذن للمرأة في إبداء الزينة أمام المحارم، ومنع عنه أمام الأجانب، فما هي الزينة التي تبديها أمام المحارم، ولا تبديها أمام الأجانب؟ وبتعبير آخر: لما جاز لها كشف وجهها وكفيها أمام الأجانب، ولم يجز لها كشف شيء من أعضائها سوى الوجه والكفين أمام المحارم، فأى فرق يبقى بين المحارم والأجانب؟ مع أن القرآن ينص على الفرق بينهما في صراحة باتة، فتفكراً! ولو قيل: إن هذا نص يجري فيه التخصيص من نصوص أخرى، قلنا: فما لناحية الحجاب والسفور لا يجري فيها التخصيص بالنصوص؟!^(١).

الشبهة الثانية: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت عليّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخل النبي ﷺ، فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: «إذا عركت^(٢) المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا»، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى»^(٣).

والحديث في سنده الحسين، وهو سُنيّد بن داود المصيصي المحتسب، قال الحافظ في التقریب: «ضعيف مع إمامته ومعرفته، لكونه كان يُلقّن حجاج بن محمد شيخه»^(٤)، وقال الذهبي في الميزان: «حافظ له تفسير، وله

(١) مسألة السفور والحجاب، لأبي هشام الأنصاري، مجلة الجامعة السلفية، عدد نوفمبر - ديسمبر ١٩٧٨م، ص ٧٧.

(٢) عرکت: حاضت.

(٣) أخرجه الطبري، ١٩ / ١٥٧، وقال في الدر المنثور، ١١ / ٢٥: «وأخرج سنيد وابن جرير عن ابن جريج: ...».

(٤) تقریب التهذيب، ١ / ٣٣٥.

ما يُنكر»، وقال: «صدقه أبو حاتم»، وقال أبو داود: «لم يكن بذلك»، وقال النسائي: «الحسين بن داود ليس بثقة»^(١).

كما أن هذا الحديث معضل؛ لأن بين ابن جريج وعائشة رضي الله عنها مفاوز، فقد توفي ابن جريج بعد المائة والخمسين، ولم يدرك عائشة رضي الله عنها.

ونقل الذهبي في الميزان عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله: «قال أبي: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا ييالي من أين يأخذها»، يعني قوله: أخبرت، وحُدثت عن فلان»^(٢).

وقال الحافظ في التهذيب: «وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني، وسمعت فحسبك به... وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: حدثني، فهو سماع، وإذا قال: أخبرني، فهو قراءة، وإذا قال: «قال» فهو شبه الريح»^(٣).

وقال الدارقطني: «تجنب تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة وغيرهما»^(٤).

(١) ميزان الاعتدال، ٢/ ٢٣٦. وانظر ترجمته أيضاً في تهذيب التهذيب، ٤/ ٢٤٤، والجرح والتعديل، ٤/ ٣٢٦، وتاريخ بغداد، ٨/ ٤٢-٤٤، وطبقات المفسرين، ١/ ٢٠٩، وسير أعلام النبلاء، ١٠/ ٦٢٧.

(٢) ميزان الاعتدال، ٢/ ٦٥٩، برقم ٥٢٢٧.

(٣) تهذيب التهذيب، ٦/ ٤٠٤.

(٤) المرجع السابق، ٦/ ٤٠٥.

وقال الإمام صلاح الدين العلائي: «يكثر من التدليس»^(١).

واعلم؛ أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون شاهداً لحديث عائشة السابق، وذلك لتخالف متن الحديثين، ولإعصال هذا الحديث كما رأيت^(٢).

الشبهة الثالثة: ما جاء عن أسماء ابنة عميس أنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَعِنْدَهَا أُخْتُهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ وَاسِعَةٌ الْأَكْمَامُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَخَرَجَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها: تَنَحَّيْ، فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا كَرِهَهُ، فَتَنَحَّيْتُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لِمَ قَامَ؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَرَيِ إِلَى هَيْئَتِهَا؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلَّا هَكَذَا»، وَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَغَطَّى بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفِّهِ إِلَّا أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَصَبَ كَفِّهِ عَلَى صُدْغِيهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ إِلَّا وَجْهُهُ»^(٣).

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ١٠٨، برقم ٣٣.

(٢) وقد تعقب العلامة الألباني الشيخ أبا الأعلى المودودي: في تقويته هذا الحديث بمرسل قتادة، ثم احتججه بهما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع الناس حتى على الأب والأخ وسائر المحارم! غير أن مدار المساجلة كان حول لفظ لم أعثر عليه في مظانه من تفسير ابن جرير، وكلا الشيخين لم يعزه إلى موضعه فيه، واللفظ المشار إليه: عن ابن جريج قال: «خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة، فكرهه النبي ﷺ، فقلت: إنه ابن أخي يا رسول الله، فقال: «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها إلا ما دون هذا»، وقبض على ذراع نفسه»، وبين الألباني: مخالفة لفظ الحديث لنص القرآن ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، وفيها: ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ﴾ ثم قال: «فهي - أي الآية - صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لابن أخيها، فكان الحديث منكراً من هذه الجهة أيضاً» حجاب المرأة المسلمة، هامش ص ١٨.

(٣) السنن الكبرى، ٧/ ٨٦، والطبراني في الأوسط، ٨/ ١٩٩.

قال البيهقي: «إسناده ضعيف»^(١).

وعلة هذا الحديث ابن لهيعة، واسمه عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، وهو ثقة فاضل، لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت، فحدث من حفظه فخلط^(٢).

قال ابن حبان: «سبرت أخباره، فرأيت أنه يدلّس على أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم»^(٣).

وقال الألباني: «ضعيف من قبل حفظه»^(٤)، وقال أيضاً: «وبعض المتأخرين يحسن حديثه، وبعضهم يصحّحه»^(٥).

ومن حسن حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه عنها خالد بن دريك، إنما حسنه - رغم انقطاعه - باعتبار حديث أسماء بنت عميس - هذا رغم ضعفه - شاهداً موصولاً له.

ولو سلّمنا بتحسين الحديثين، لكان الجواب عن حديث أسماء هذا كالجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها، تماماً كما تقدم في الشبهة الأولى، والعلم عند الله تعالى^(٦).

الشبهة الرابعة: ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا

(١) السنن الكبرى، ٧ / ٨٦.

(٢) فمن حدث عنه قبل احتراق كتبه كالعبادلة وغيرهم فحديثه قوي، ومن روى عنه بعد احتراق كتبه فحديثه ضعيف، إلا أن يجبره وجه آخر.

(٣) الضعفاء الصغير، ص ٦٦، والضعفاء والمتروكون، ص ٩٥.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، برقم ٣١٩، ورقم ٤٦١.

(٥) حجاب المرأة المسلمة، ص ٢٥.

(٦) انظر: عودة الحجاب، ص ٣٥٥.

إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ^(١)، سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ^(٢)، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّكَ تَكْثِرِينَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ»، قَالَ فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»^(٣).

فقال من يحتج بالسفور في قول جابر رضي الله عنه: «سفعاء الخدين» يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت متحجبة لما رأى خديها، ولما علم بأنها سفعاء الخدين.

والجواب: أولاً: أن الحديث ليس فيه حجة لأهل السفور، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيد الحديث أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال، كما قال نابغة ذبيان:

سقط النصف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد^(٤)

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور أن يثبت أنه صلى الله عليه وسلم رآها سافرة،

(١) سطة النساء: أي جالسة وسطهن.

(٢) أي: فيهما تغير وسواد.

(٣) أخرجه البخاري، في مواضع من صحيحه، منها: كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، برقم ٩٧٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم ٤ - (٨٨٥)، واللفظ له.

(٤) ديوان النابغة، ص ٤٠.

وأقرها على ذلك، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك»^(١).

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمته الله: «وأما حديث جابر رضي الله عنه فليس فيه أن النبي ﷺ رأى تلك المرأة سافرة بوجهها، وأقرها على ذلك، حتى يكون فيه حجة لأهل السفور، وغاية ما فيه أن جابرًا رأى وجه تلك المرأة، فلعل جلبابها انحسر عن وجهها بغير قصد منها، فرآه جابر، وأخبر عن صفته، ومن ادعى أن النبي ﷺ قد رآها كما رآها جابر، وأقرها فعليه الدليل»^(٢).

ثانياً: أنه قد روى هذه القصة المذكورة من الصحابة غير جابر، ولم يذكروا كشف المرأة عن وجهها، قال الشيخ حمود التويجري أيضاً رحمته الله: «ومما يدل على أن جابرًا رضي الله عنه قد انفرد برؤية وجه المرأة التي خاطبت النبي ﷺ أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم رَوَوْا خطبة النبي ﷺ وموعظته للنساء، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر رضي الله عنه من سفور تلك المرأة وصفة خديها.

فأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: بِمِ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكُنَّ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ،

(١) أضواء البيان، ٦ / ٥٩٧.

(٢) الصارم المشهور، ص ١١٧ - ١١٨.

وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(١)»^(٢).

فوصف ابن مسعود رضي الله عنه المرأة التي خاطبت النبي ﷺ بأنها ليست من عليّة النساء، أي ليست من أشرافهن، ولم يذكر عنها سفورًا، ولا صفة الخدين.

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير» الحديث^(٣)، فوصف المرأة بأنها كانت جزلة، ولم يذكر ما رواه جابر من سَفَع خَدَّيْهَا.

وامرأة جزلة أي تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أي: قوي شديد.

وقال النووي: جزلة بفتح الجيم وإسكان الزاي، أي ذات عقل ورأي، قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار^(٤).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فرواه الإمام أحمد، والشيخان، وأهل السنن إلا الترمذي، وفيه: «فقالت امرأة واحدة لم يُجِبْهُ غيرها منهن: نعم يا

(١) أي: الزوج، أي يجحدن إحسان أزواجهن.

(٢) رواه أحمد، ١١٩/٧، برقم ٤٠١٩، والحاكم، ١٩١/٢، وأبو يعلى، ٤٨/٩، والترمذي مختصرًا، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، برقم ٦٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٥١/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ٣٠٧٥.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات... برقم ٧٩.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٦/٢.

نبي الله، لا يُدرى حيثُ من هي، قال: فتصدقن...» الحديث^(١).
وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: «لا يدري حيثُ من هي»: معناه لكثرة النساء، واشتمالهن بشبابهن لا يُدرى من هي؟»
فهذا ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يذكر عن تلك المرأة سفوراً، ولا عن غيرها من النسوة اللاتي شهدن صلاة العيد مع النبي ﷺ، وكان شهودُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لصلاة العيد في آخر حياة النبي ﷺ.
وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرواه الترمذي، وقال: «حديث غريب صحيح»، وفيه: «فقلت امرأة منهن: ولم ذلك يا رسول الله؟...» الحديث^(٢).
وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأخرجاه في الصحيحين وفيه: «فقلن: وبم يا رسول الله؟...» الحديث^(٣).

فهؤلاء خمسة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ذكروا نحو ما ذكره جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من موعظة النبي ﷺ للنساء، وسؤالهن له عن السبب في كونهن أكثر أهل النار، ولم يذكر واحد منهم سفوراً، لا عن تلك المرأة التي خاطبت النبي ﷺ ولا عن غيرها، وهذا يقوي القول بأن جابراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد انفرد برؤية وجه تلك المرأة، ورؤيته لوجهها لا حجة فيه لأهل التبرج والسفور؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رآها سافرة بوجهها، وأقرها على ذلك^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٧٩، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٤.

(٢) الترمذي، كتاب الإيمان، باب في استكمال الإيمان، برقم ٢٦١٣، والطبراني في الأوسط، ٢ / ٣٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٢٠٥.

(٣) البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... برقم ٧٩ دون ذكر اللفظة مورد الشاهد.

(٤) الصارم المشهور، ص ١١٨ - ١٢٢ بتصرف.

ثالثاً: قال الإمام النووي رحمته الله في شرح حديث جابر هذا عند مسلم: «قوله: (فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخ: سِطَّةٌ بِكسْرِ السِّينِ، وَفُتِحَ الطَّاءُ الْمُخَفَّفَةُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ (وَاسِطَةُ النِّسَاءِ) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ مِنْ خِيَارِهِنَّ، وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ وَالْخِيَارُ، قَالَ: وَزَعَمَ حُذَّاقُ شُيُوخِنَا أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مُغَيَّرٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ صَوَابَهُ (مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ)، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ، وَالتَّنَائِي فِي سُنَنِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلِيَّةِ النِّسَاءِ، وَهَذَا ضِدُّ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، وَيَعْضِدُهُ قَوْلُهُ: بَعْدَهُ: «سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ»، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي ادَّعَوْهُ مِنْ تَغْيِيرِ الْكَلِمَةِ غَيْرَ مَقْبُولٌ بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا مِنْ خِيَارِ النِّسَاءِ كَمَا فَسَّرَهُ هُوَ، بَلْ الْمُرَادُ امْرَأَةٌ مِنْ وَسْطِ النِّسَاءِ جَالِسَةٍ فِي وَسْطِهِنَّ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ وَسَطَتِ الْقَوْمَ أَسْطَهُمْ وَسَطًا وَسِطَةً أَيَّ تَوَسَّطْتَهُمْ»^(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «وَهَذَا التَّفْسِيرُ الْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ثَنَاءٌ الْبَتَّةَ عَلَى سَفْعَاءِ الْخَدَّيْنِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ جَابِرًا ذَكَرَ سَفْعَةَ خَدَّيْهَا لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ شَأْنُهَا الْإِفْتِنَانُ بِهَا؛ لِأَنَّ سَفْعَةَ الْخَدَّيْنِ قُبْحٌ فِي النِّسَاءِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، أَيُّ: فِيهَا تَغْيِيرٌ وَسَوَادٌ»، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ: «وَالسَّفْعَةُ فِي الْوَجْهِ: سَوَادٌ فِي خَدَّيِ الْمَرْأَةِ الشَّاحِبَةِ، وَيُقَالُ لِلْحَمَامَةِ سَفْعَاءٌ لِمَا فِي عُنُقِهَا مِنَ السَّفْعَةِ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ:

مِنْ الْوُرُقِ سَفْعَاءُ الْعِلَاطِينَ بَاكَرَتْ فُرُوعَ أَشْيَاءٍ مَطْلَعِ الشَّمْسِ أَسْحَمَا»^(٢)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ١٧٥.

(٢) البيت في ديوان حميد بن ثور الهلالي، ص ٢٤ بلفظ: من الورق حماء العلاطين باكرت وهكذا لا يكون البيت شاهداً لما في الحديث.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ: السَّفْعَةُ فِي الْخَدَّيْنِ مِنَ الْمَعَانِي
الْمَشْهُورَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَنَّهَا سَوَادٌ وَتَغَيَّرَ فِي الْوَجْهِ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُصِيبَةٍ
أَوْ سَفَرٍ شَدِيدٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مُتَمِّمِ بْنِ نُوَيْرَةَ التَّمِيمِيِّ يَبْكِي أَخَاهُ مَالِكًا:

تَقُولُ ابْنَةُ الْعُمَرِيِّ مَا لَكَ بَعْدَمَا أَرَاكَ خَضِيًّا نَاعِمَ الْبَالِ أَرْوَعَا
فَقُلْتُ لَهَا طُولُ الْأَسَى إِذْ سَأَلْتَنِي وَلَوْعَةً وَجَدِ تَتْرُكُ الْخَدَّ أَسْفَعَا
وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ السَّفْعَةِ مَا هُوَ طَبِيعِيٌّ كَمَا فِي الصُّفُورِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي
خَدِّي الصَّفَرِ سَوَادٌ طَبِيعِيٌّ، وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى:

أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الْخَدَّيْنِ مُطَّرِقُ رِيَشُ الْقَوَادِمِ لَمْ تُنْصَبْ لَهُ الشَّبَكُ
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ السَّفْعَةَ فِي الْخَدَّيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى قُبْحِ الْوَجْهِ، وَبَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ قَبِيحَةَ الْوَجْهِ الَّتِي لَا يَزْغَبُ فِيهَا الرِّجَالُ لِقُبْحِهَا، لَهَا حُكْمُ
الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَا يَزْجُونَ نِكَاحًا^(١).

رابعاً: أن هذه المرأة ربما تكون من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فلا
تثريب عليها في كشف وجهها على النحو المذكور، ولا يمنع ذلك من وجوب
الحجاب على غيرها، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا
فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

(١) أضواء البيان، ٥٩٧/٦ - ٥٩٩، ومما يؤيده أن الإمام ابن قدامة: أشار إلى استثناء القواعد، من
النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً من قوله تعالى: ﴿فُلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُبْصَارِهِمْ﴾ الآية،
فحكى: عن ابن عباس ؓ قوله: «فمنسوخ، واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا
يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية، ثم قال ابن قدامة: «وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تستهين». المغني، ٦/٦٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

يؤيد ذلك أن الراوي وصفها بأنها سفعاء الخدين، أي فيهما تغير وسواد، فهي من الجنس المعذور في السفور، حيث لم يكن بها داع من دواعي الفتنة، ويؤيده أيضاً ما تعارف عليه النساء غالباً من أن المرأة التي تجرؤ على سؤال الرجال هي أكبرهن سناً، والعلم عند الله تعالى^(١).

خامساً: أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن هذه القصة كانت قبل الحجاب أو بعده، فيحتمل أنها كانت قبل أمر الله تعالى النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن يدين عليهن من جلابيهن.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة»^(٢).

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللهُ: «من المعروف والمقرر أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تتعارض، ولا تتضارب، ولا يرد بعضها بعضاً؛ لأنها من عند الله، كما قال الرسول ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٣)، ولكن إذا حصل تعارض بين أحاديث الرسول ﷺ، فحيث لا بد من سلوك طريق

(١) انظر: الصارم المشهور، ص ١٢٢، نظرات، ص ٦٨، رسالة الحجاب، ص ٣٢، فصل الخطاب، ص ٩٦، الحجاب للسندي، ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) رسالة الحجاب، ص ٣٢، ولا يمتنع أن تشرع في السنة الثانية، وتخرج النساء إليها قبل أمر الرسول ﷺ بذلك لو قلنا إنه كان في السنة السادسة.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٢٨ / ٤١٠، برقم ١٧١٧٤، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ١٦٣، ورقم ٤٢٧٤، وانظر: صفة الصلاة له، ص ١٧١.

الجمع، فنقول: إذا ثبت أن رسول الله ﷺ رأى المرأة سفعاء الخدين وأقرها، وأنها لم تكن من القواعد^(١)، فالجمع هو أن حديث جابر كان قبل الأمر بالحجاب، فيكون منسوخاً بالأدلة التي ذكرناها، وهي أكثر من أربعين دليلاً، ومن ترك الدليل، ضل السبيل، وليس على قوله تعويل^(٢).

الشبهة الخامسة: ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قيل له: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، [فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا»]، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: «أأنتن على ذلك؟»، فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله، ثم قال: «هَلَمْ لَكِنَّ فِدَاكُنْ أَبِي وَأُمِّي»، فَأَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، وفي رواية: [فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال]، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ^(٣).

قال ابن حزم: «فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصَحَّ أن يَدَ من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض ستره»^(٤).

(١) وأنها لم تكن أمة، وقد جاء في المسند: «أنها كانت من سفلة النساء»، وأخرجه مسلم، برقم ٤- (٨٨٥)، وأبو داود، والدارمي، وتقديم تخريجه.

(٢) يا فتاة الإسلام، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) رواه البخاري برقم ٩٧٩، ومسلم، برقم ٨٨٤، وسبق تخريجه، والزيادات في هذه الرواية من مسند الإمام أحمد، ٥/ ١٨٩، برقم ٣٠٦٣، ومصنف عبد الرزاق، ٣/ ٢٧٩، برقم ٥٦٣٢، وانظر: سنن أبي داود، برقم ١١٤١، وسنن النسائي، برقم ١٥٨٨.

(٤) المحلى، ٣/ ٢١٧.

والجواب: أنه ليس في الحديث ذكر الوجه بحال، فأين فيه ما يدل على أن وجه المرأة ليس بعورة؟

وفي الحديث ذكر الأيدي ولكن ليس فيه تمرير بأنها كانت مكشوفة حتى يتم الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة.

غاية ما فيه أن ابن عباس رضي الله عنه رآهن يهوين بأيديهن^(١)، ولم يذكر حصرهن عن أيديهن، وإذا كان الحديث محتملاً لكل من الأمرين لم يصح الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة، فإن الدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال، والله تعالى أعلم.

الشبهة السادسة: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أومت - وفي لفظ: أومأت - امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده، فقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟» قالت: بل امرأة - وفي لفظ: بل يد امرأة -، قال: «لو كُنْتُ امرأةً غَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِجَاءِ»^(٢).

والجواب عنه من وجهين:

أولاً: أن في إسناده مطيع بن ميمون العنبري، قال في التقريب: «لين الحديث»^(٣)، وقال في التهذيب: «روى عن صفية بنت عصفية... قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين، قلت: أحدهما في اختضاب النساء بالحناء،

(١) ولعل صغر سنه المنوه في صدر الحديث يقضي بأن يغتفر له حضور موعظة النساء.

(٢) أخرجه أحمد، ٤٣ / ٣٠٠، برقم ٢٦٢٥٨، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء، برقم ٤١٦٦، والنسائي، كتاب الزينة، الخضاب للنساء، برقم ٥٠٨٩، والبيهقي ٨٦/٧، وحسنه الألباني في حجاب المرأة المسلمة، ص ٣٢.

(٣) تقريب التهذيب، ٢ / ٢٥٥.

والآخر في الترجل والزينة، قال: وذكر له ثالثاً، وقال: وهما جميعاً غير محفوظ^(١).

وفيه أيضاً: صفية بنت عصمة، قال الحافظ في التقريب: «لا تعرف»^(٢)، وقال المناوي: «رمز المصنف - أي السيوطي - لحسنه، ظاهر سكوته عليه أن مخرجه أحمد أخرجه وأقره، والأمر بخلافه، فقد قال في العلل: حديث منكر، وفي الميزان: وعن ابن عدي أنه غير محفوظ، وقال في المعارضة: أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة»^(٣)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير^(٤).

ثانياً: وعلى فرض! صحته، ليس فيه دليل على إباحة السفور بل هو مختص بذكر اليد.

الشبهة السابعة: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن هند ابنة عتبة قالت: «يا نبي الله بايعني»، قال: «لا أباعك حتى تغيري كفيك، كأنهما كفا سَبْع»^(٥). والجواب عنه كسابقه، مع أن هذا ليس فيه ما يفيد أن كفيها كانتا مكشوفتين، وفي سنده غبطة بنت عمرو المجاشعية البصرية، وعمتها، وجدتها، ثلاثهن مجهولات.

أما غبطة: فقد ذكرها الحافظ في لسان الميزان^(٦) في فصل في النساء

(١) تهذيب التهذيب، ١٠ / ١٨٣.

(٢) تقريب التهذيب، ٢ / ٦٠٣.

(٣) فيض القدير، ٥ / ٣٣٠.

(٤) ضعيف الجامع الصغير، ٥ / ٤٩، برقم ٤٨٤٦.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء، برقم ٤١٦٥، والبيهقي، ٧ / ٨٦، وضعفه

الألباني في ضعيف أبي داود، برقم ٨٩٤.

(٦) لسان الميزان، ٧ / ٥٢٨.

المجهولات، وقال في التقريب: «مقبولة»^(١)، يعني إذا توبعت، وإلا فليتة.
وأما عمتها أم الحسن: فقال في التقريب: «لا يعرف حالها»^(٢)،
وأما جدتها: فقال الذهبي في الميزان: «أم الحسن عن جدتها عن
عائشة، لا يُدرى مَنْ هاتان»^(٣).

الشبهة الثامنة: ما جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَّطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ
يَقْضَ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ...»^(٤). الحديث.

والجواب من وجوه:

أحدها: ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه، ونظر النبي ﷺ لا
يدل على سفورها، لأن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه، فيمكن أن يكون
نظرة إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها، فإن هيئة الإنسان قد تدل على
ذلك.

الثاني: ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي من أنه «يحتمل أن ذلك قبل
الحجاب، أو بعده لكنها كانت متلفعة»^(٥)، وسياق الحديث يبعد ما قال سيما
الأخير، بل إنه يشير إلى وقوع ذلك في أوائل الهجرة؛ لأن الفقر كان قد

(١) تقريب التهذيب، ٢/ ٦٠٨.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٦٢٠.

(٣) ميزان الاعتدال، ٤/ ٦١٢.

(٤) كان عمره حينئذ خمسة عشر عاماً.

(٥) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، برقم ٥٠٣٠، ومسلم، كتاب

النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، برقم ١٤٢٥.

(٦) فتح الباري، ٩/ ٢١٠.

تخفف كثيراً بعد بني قينقاع والنضير وقریظة، ومعلوم أن نزول الحجاب كان عقب قریظة، وفي الحديث إشارة إلى شدة فقر الرجل الذي تزوجها حتى أنه لم يكن يملك خاتماً من حديد.

الثالث: أن النبي ﷺ معصوم، ولا يقاس عليه غيره من البشر^(١).

الرابع: أنه ثبت في صحيح السنة أنه يباح للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة لقصد الخطبة، ويباح لها النظر إليه وكشف وجهها له، وعليه فلا حجة في الحديث على إباحة كشف الوجه لأجنبي غير خاطب، ومن استدل به على ذلك فقد حمل الحديث على غير محمله، والله أعلم.

الشبهة التاسعة: حديث سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، وَكَانَ بِدْرِيًّا، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاتِهِ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ يَغْنِي ابْنَ بَعْكَ كَ حِينَ تَعَلَّتْ^(٢) مِنْ نَفَاسِهَا، وَقَدْ اكْتَحَلَتْ، فَقَالَ لَهَا: اَرْبِعِي^(٣) عَلَى نَفْسِكَ - أَوْ نَحْوَ هَذَا - لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكَ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بِنُ بَعْكَ كَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ»^(٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر: «والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره». فتح الباري، ٩/٢١٠. وانظر: مجلة الجامعة السلفية، عدد نوفمبر، وديسمبر ١٩٧٨م، ص ٧٤، ٧٦.

(٢) أي خرجت من نفاسها، وسلمت.

(٣) أي: ارفقي.

(٤) أخرجه أحمد، ٤٥ / ٤٢٢، برقم ٢٧٤٣٥، والنسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، برقم ٣٥١٨، وفي الكبرى له، كتاب الطلاق، واستثنى من عدة المطلقات، برقم ٥٦٨١، وابن حبان، ١٠ / ١٣٠، وصححه الألباني في جلاباب المرأة المسلمة، ص ٧٠. وخبر سبيعة الأسلمية في البخاري، برقم ٤٩٠٩، ومسلم، برقم ١٤٨٥.

والجواب:

أولاً: ليس في الحديث دليل على أنها كانت سافرة الوجه حين رآها أبو السنابل بل غاية ما فيه أنه رأى خضاب يديها، وكحل عينيها، ورؤية ذلك لا يستلزم رؤية الوجه، قال الشيخ عبد العزيز بن خلف: «والمستمسك من الحديث هو أنه عرف منها أنها كانت مكتحلة ومخضبة، وله أن يعرف أنها كانت مكتحلة حين تكون قد لوت الجلباب على وجهها، وأخرجت عيناً كما وصف ابن عباس رضي الله عنه فعل المؤمنات بعد نزول آية إدناء الجلابيب»^(١).

ثانياً: قال الحافظ ابن حجر في الفوائد المستنبطة من قصة سبيعة: وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها؛ لأن في رواية الزهري التي في المغازي: فقال: «ما لي أراك تجملت للخطاب؟»، وفي رواية ابن إسحاق: «فتهيأت للنكاح، واختضبت»، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد: «فلقبها أبو السنابل وقد اكتحلت»، وفي رواية الأسود: «فتطيبت وتعطرت»^(٢).

ويتضح من هذا أن إظهار زيتها إنما كان للخطاب، وعليه ينبغي حمل هذه الروايات، وقد سبق ذكر جملة من النصوص في الترخيص في نظر الخاطب إلى المخطوبة بإذنها، أو بغير إذنها، فعلم أبو السنابل بخضابها واكتحالها، وقال لها: «ما لي أراك تجملت للخطاب»، وكان قد نظر إليها مريداً خطبتها لكنها أبت أن تنكحه، جاء في رواية البخاري أنه كان ممن خطبها، فأبت أن تنكحه، فقال لها ما قال، ولذا قال عليه السلام: «كذب^(٣) أبو السنابل» رواه أحمد، وفي رواية

(١) نظرات في حجاب المرأة المسلمة، ص ٧٥.

(٢) فتح الباري، ٤٧٥ / ٩.

(٣) وقد يراد بالكذب الخطأ في الفتوى، وهو في كلام أهل الحجاز كثير، أو يراد به ظاهره من جهة =

الموطأ: فخطبها رجلان أحدهما شاب، وكهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: «لم تحلي»، وكان أهلها غيباً فرجا أن يؤثره بها»^(١).

فأين في الحديث جواز كشف الوجه والكفين لغير الخاطب؟
وقولها: «جمعت علي ثيابي» يوحي بأنها خرجت عن حال التزين المذكورة، وإذا ضممتا إليها قولها: «حين أمسيت» فهمنا عن سلوكها رحمها الله حرصها الشديد على الاستتار عن الأجانب ليس فقط بالحجاب بل أيضاً بظلام الليل.

قال الحافظ ابن حجر رحمهم الله: «وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما يستحي النساء من مثله، لكن خروجها من منزلها ليلاً؛ ليكون أستر لها كما فعلت سبيعة»^(٢).

الشبهة العاشرة: احتج المبيحون للسفور بنصوص وردت في الأمر بغض البصر على أن هذا يلزم منه أن تكون وجوه النساء مكشوفة، وإلا فعن ماذا يُغض البصر إذا كانت النساء مستورات الوجوه؟

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

أنه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه، وهذا بعيد، قال الحافظ: «وفيه أن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمتمته، ورجا إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره». فتح الباري، ٩/ ٤٧٥.

(١) أحمد، ٣٠٥/٧، برقم ٤٢٧٣، ومسند الشافعي، ص ٢٤٤، والبيهقي، ٧/ ٤٢٩، وسعيد بن منصور، ٣٥٠/١، وأما رواية الموطأ، ٨٤٩/٤، في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، والنسائي في الكبرى، برقم ٥٦٧٢، وأحمد، ٤٤/ ٣٠٦، برقم ٢٦٧١٥. ومعنى: (حطت إلى الشاب): مالت إليه، ونزلت بقلبها نحوه. و(غيباً) بفتح الياء جمع غائب» جامع الأصول، ١٠٨/٨.

(٢) فتح الباري، ٩/ ٤٧٥.

فُرُوجُهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»^(١).

وقول النبي ﷺ: «يا علي لا تُتَّبِعِ النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»^(٢).

وفي حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»^(٣).

فاستنبطوا من الآية القرآنية الآمرة بغض البصر أن في المرأة شيئاً مكشوفاً، ثم أثبتوا - باجتهادهم - أن هذا الشيء المكشوف هو الوجه والكفان، ثم استشهدوا لذلك بالأحاديث التي فيها أيضاً أمر بغض البصر.

والجواب: أن هذا الأمر بغض البصر أمر من الله تعالى، وأمر من رسول الله ﷺ يقضي بوجوب التزامه طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، أما كونه يقضي بأن هناك شيئاً مكشوفاً للأجانب من المرأة المسلمة هو الوجه والكفان، فهذا قول غير صحيح يرده النقل والعقل، ويأباه الواقع، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المدينة النبوية في زمن التنزيل كان فيها نساء اليهود والسبايا والإماء، ونحوهن، وربما بقي النساء غير المسلمات في المجتمع الإسلامي سافرات كاشفات الوجوه، فأمرُوا بغض البصر عنهن.

وغاية ما في الأمر بغض البصر إماكن وقوع النظر على الأجنبية، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدي أمام الأجانب.

قال البخاري رحمته الله: «قال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال: «أصرف بصرك عنهن، يقول

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد، برقم ٢٢٩٩١، وأبو داود، برقم ٢١٤٩، برقم ٢٧٧٧، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٢١٥٩، وتقدم تخريجه.

الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ قال قتادة: عما لا يحل لهم^(١).

والأمر بالحجاب منذ اللحظة الأولى لم يتوجه لغير المؤمنات، لأنهن مظنة الاستجابة لأمر الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢)، الآية.

وقال جلّ وعلا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾^(٤) الآية، ولم يقل: (ونساء أهل المدينة).

وقال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٥) الآية، وقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٦) الآية، ولم يقل: (وقل لنساء المدينة)؛ لكن الأمر توجه لمن شرفهن الله تعالى بالإيمان مطلقاً.

والقرآن اليوم يخاطبنا كما خاطب رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ من قبل، فنحن اليوم أيضاً لا نخاطب الكوافر والفواسق بستر الوجه، وإنما نخاطب المؤمنين والمؤمنات، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً...﴾،

قبل الحديث رقم ٦٢٢٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النور، الآية: ٥١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٥) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٦) سورة النور، الآية: ٣١.

وإذا كانت المرأة غير مسلمة، أو مسلمة اجتترأت على هتك أوامر الله، وتعمدت كشف زينتها - وهذا ما عمت به البلوى في زماننا - فالواجب هنا - على الأقل - أن يؤمر الرجل بغض البصر، مع العلم بأن هذا لا يقتضي أن ما فعلته هذه المرأة من كشف الوجه وغيره تجيزه الشريعة بغير عذر أو مصلحة.

الوجه الثاني: أن الله تبارك وتعالى أمر بغض البصر؛ لأن المرأة - وإن تحفظت غاية التحفظ، وبالغت في الاستتار عن الناس - فلا بد أن يبدو بعض أطرافها في بعض الأحيان كما هو معلوم بالمشاهدة من اللاتي يبالغن في التحجب والتستر؛ فلهذا أمر الرجال بغض البصر عما يبدو منهن في بعض الأحوال.

وهذا الأمر بالغض لا يستلزم أنها تكشف ذلك عمداً وقصداً، فكم من امرأة تحرك الريح ثيابها، أو تقع فيسقط الخمار عن وجهها من غير قصد منها فيراها بعض الناس على تلك الحال، كما قال النابغة الذبياني:

سَقَطَ النِّصِيفَ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَّاوَلْتَهُ، وَأَتَقَتْنَا بِالْيَدِ^(١)

أي تناولته بيد، واتقتنا فسترت وجهها باليد الأخرى.

ومن هنا قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ولم يقل: (إلا ما أظهرنه)؛ لأن (أظهر) في معنى التعمد، بخلاف (ظهر) أي من غير قصد منها فهذا معفو عنه، لا ما تظهره هي بقصد، فعليها حرج في تعمد ذلك، وكثيراً ما يصادف الرجل المرأة وهي غافلة، فيرى وجهها أو غيره من أطرافها، فأمره الشارع حينئذٍ بصرف بصره عنها كما في حديث جرير بن عبد

(١) ديوان النابغة، ص ٤٠.

الله ﷻ، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»^(١)، فهذا هو موقع نظر الفجأة، وفي سؤال جرير عن نظر الفجأة دليل على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب، وتغطية وجوههن عنهم، وإلا لكان سؤاله عن نظر الفجأة لغوا لا معنى له، ولا فائدة من ذكره.

الوجه الثالث: «عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، قال: فكان عثمان ينادي: ألا لا يدنُ إليهن أحد، ولا ينظر إليهن أحد، وهن في الهودج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب، فلم يصعد إليهن أحد»^(٢).

ومن المقطوع به أن أمهات المؤمنين كن يحتجبن حجاباً شاملاً جميع البدن بغير استثناء، ومع هذا قال عثمان ﷺ: «ولا ينظر إليهن أحد» يعني إلى شخوصهن، لا إلى وجوههن لأنها مستورة بالإجماع، ومع ذلك نهى عن النظر إلى شخوصهن تعظيماً لحرمتهن، وإكباراً وإجلالاً لهن، وذلك لشدة احترام الصحابة رضوان الله عليهم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ويستفاد من هذا أن من حفظ حرمة المؤمنة المحجبة غَضَّ البصر عنها - وإن تنقبت، خاصة وأن جمالها قد يعرف، وينظر إليها - لجمالها وهي مختمرة؛ وذلك لمعرفة قوامها أو نحوه، وقد يعرف وضاعتها وحسنها من مجرد رؤية بنائها كما هو معلوم، ولذلك فسّر ابن مسعود ﷺ قوله تعالى:

(١) مسلم، برقم ٢١٥٩، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٨ / ٢١٠، وقال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة،

ص ١١١: «وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات».

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأن الزينة هي الملاءة فوق الثياب، ومما يوضح أن الحسن قد يعرف مع الاحتجاب الكامل قول الشاعر:

طَافَتْ أُمَامَةٌ بِالرَّكْبَانِ آوَنَةً يَا حُسْنَهَا مِنْ قَوَامٍ مَا وَمُنْتَقِبَا

فقد بالغ في وصف حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفاً، وهو يصفها بهذا الحسن أيضاً مع كونها منتقبة، ومن ثم قال العلماء: إنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن المرأة نظر شهوة ولو كانت مستورة؛ لأن ذلك مدعاة إلى الافتتان بها كما لا يخفى، ووقوعه فيما سماه النبي ﷺ: «زنا العين»، قال النبي ﷺ: «والعينان تزنيان، وزناهما النظر»^(١).

ولا مخرج من ذلك إلا غض البصر عنها ولو كانت محجبة، لأنه إذا نظر إليها نظر شهوة - ولو كانت محجبة - لكان حراماً عليه كما تقدم.

الوجه الرابع: أنه قد تعرض للمرأة المحجبة ضرورات بل حاجات تدعوها إلى كشف وجهها، ويرخص لها في ذلك مثل نظر القاضي إلى المرأة عند الشهادة، والنظر إلى المرأة المشتبه فيها عند تحقيق الجرائم، ونظر الطبيب المعالج إلى المرأة بشروطه، والنظر إلى المراد خطبتها، وهذا كله يكون بقدر الحاجة فقط لا يجوز له أن يتعدها، فإن دعت نفسه إلى الزيادة عن قدر الحاجة فهو مأمور بغض البصر عنها، والله أعلم.

الوجه الخامس: أن اعتبار أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار دليلاً على أن وجوه المسلمين كانت مكشوفة للأجانب مجرد وهم وظن، بدليل ترتيب آيات الحجاب حسب نزولها؛ وذلك لأن الأمر بالحجاب الكامل الذي جاء في قوله ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

(١) البخاري، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، برقم ٢٠٤٦، وتقدم تخريجه.

الأولى^(١) الآية.

وقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢).

وقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣)، كل هذه الأوامر بالحجاب إنما نزلت في سورة الأحزاب في السنة الخامسة من الهجرة النبوية، وشاع الحجاب بعدها في المجتمع المسلم بعد نزولها، وقبل الأمر بغض البصر، الذي نزل في سورة النور التي نزلت في السنة السادسة من الهجرة^(٤).

ومما يدل على ذلك أيضاً قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: «بينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني، فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلى، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأي، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فحمرت - وفي رواية: فسترت - وجهي بجلبابي»^(٥).

فهذا الحديث يؤكد أن الأمر بغض البصر الوارد في سورة النور متأخر عن الأمر بالحجاب الذي ورد في سورة الأحزاب التي نزلت في السنة

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٤) انظر: عمدة القاري للعيني، ٢٠ / ٢٢٣.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٤١٤١، ومسلم، برقم ٢٧٧٠، وتقدم تخريجه.

الخامسة، ثم جاء الأمر بغض البصر في السنة السادسة بعد عام من شيوع الحجاب وامتنال المجتمع الإسلامي للأمر بالحجاب حتى صار هو القاعدة. ومن هنا يتضح أن استنباط البعض من الأمر بغض البصر أن وجوه النساء كانت سافرة غير صحيح، بدليل أن الأمر بالحجاب نزل أولاً، وامتناله نساء المؤمنين، ثم نزل في السنة التي تليها الأمر بغض البصر، ولعل الحكمة في ذلك أن الأمر بغض البصر مع بقاء الوجوه سافرة قد يشق على بعض النفوس، ولكنه مع الحجاب أيسر، ومن ثم فإن الأمر بغض البصر نزل تأكيداً للحجاب القائم فعلاً، أي أنه - أي إطلاق البصر - لا يجوز للمرأة الأجنبية، وإن كانت محجبة سداً للذرائع، ودرءاً للفتنة، فتناولت الشريعة الحكمة إخماد الفتنة وسد ذريعتها من الجانبين: من جانب المرأة حيث كلفتها بالحجاب، ثم من جانب الرجل حيث كلفته بغض البصر.

ولقد صار الحجاب بعد نزول الأمر بغض البصر في سورة النور أصلاً من أصول النظام الاجتماعي في الدولة المسلمة، واستمر عليه المسلمون قروناً مديدة، ولم يستطع أحد أن يشكك في وجوب التزامه، ولم يطالب أحد بتر جزء من هذا الحجاب خوفاً من تفرغ آية غض البصر من مضمونها، أو تعطيلها عن مجال عملها، تالله إنها لشبهة أوهى من بيت العنكبوت يغني فسادها عن إفسادها.

الوجه السادس: أن الأمر بغض البصر مطلق، فيشمل كل ما ينبغي أن يُغضَّ البصر عنه، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(١)، ولم يبين الشيء الذي يُغض عنه البصر، فدل على أن هذا الأمر مطلق فيشمل كل ما ينبغي غض البصر عنه، سواء أكان ذلك عن المسلمة المحجبة حتى في

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

حالة احتجابها لشدة حرمتها، ودرءاً للفتنة، أو حينما يظهر شيء من بدنها عفواً من غير قصد، أو يقصد عند الضرورة أو الحاجة الشرعية، وسواء كان غرض البصر عن الإماء المسلمات السافرات، أو عن نساء أهل الكتاب والسبايا اللاتي لا يتحجبن، درءاً للفتنة بهن كذلك.

ومما ينبغي أن نلتفت إليه أن من مقاصد الأمر بغض البصر: أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، وكذلك ألا تنظر المرأة إلى عورة المرأة.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(١).

وبين رضي الله عنه عورة الرجل التي ينبغي غرض البصر عنها في قوله رضي الله عنه: «الفخذ عورة»^(٢).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لجرهد الأسلمي رضي الله عنه: «غَطِّ فُخْذَكَ، فَإِنَّ الْفُخْذَ عَوْرَةٌ»^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين السرة والركبة عورة»^(٤).

فاذا تبين لك أن هذه المقاصد كلها تندرج تحت الأمر بغض البصر تبين

(١) مسلم، برقم ٣٣٨، وتقدم تخريجه.

(٢) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنه الترمذي، في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة، برقم ٢٧٩٦، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل، ١ / ٢٩٨.

(٣) أبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، برقم ٤٠١٤، وبنحوه: أحمد، ٢٥ / ٢٧٤، برقم ١٥٩٢٦، والبخاري معلقاً، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، قبل الرقم ٣٧١، وقال البخاري: «حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى نخرج من اختلافهم»، وانظر: إرواء الغليل، ١ / ١٩٨.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٣٧٢ / ٧، برقم ٧٧٦١، والصغير، ٢ / ٢٠٥، والحاكم، ٣ / ٦٥٧، برقم ٦٤١٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩ / ١٧٠: «فيه أصرم بن حوشب، وهو متروك»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٧١.

لك فساد قول السفوريين، وجواب تساؤلهم:

ما معنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة؟
والعلم عند الله ﷻ.

الشبهة الحادية عشرة: ما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «أُرْدِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ وَضِيئةٍ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ^(١) بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

وفي رواية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «... قَدْ لَوَى عُتُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُتُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: "رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»^(٣).

قال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي: «قلت: لا حجة في الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه والكفين؛ لأنه ﷺ أنكر على الفضل بن عباس إنكارًا باتاً بأن لوى عنقه، وصرفه إلى جهة أخرى، وكان في هذا الصنيع من رسول الله ﷺ إنكار واضح؛ لأنه أنكر

(١) أي أدار وجه الفضل عنها بيده الشريفة من خلف الفضل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا...﴾، برقم ٦٢٢٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٣) رواه أحمد، ٦/٢، برقم ٥٦٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم ٨٨٥، وقال: «حسن صحيح»، وبنحوه أبو داود في المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ، برقم ١٧٣٥.

باليد^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله مشيراً إلى هذا الحديث: «ويُقَرَّب ذلك ما رواه الحافظ أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كنت رديف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلتُ ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلوي به، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٢).

ثم قال الحافظ: «فعلى قول الشابة: إن أبي، لعلها أرادت جدها لأن أباه كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ لسمع كلامها، ويراه رجاء أن يتزوجها»^(٣).

ثم قال الحافظ: «وفي الحديث: منع النظر إلى الأجنبية وغيض البصر، وقال عياض: «وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ غطى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر، بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب»^(٤).

ثم قال الحافظ: روى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه: «هذا يوم من ملك فيه سمعه

(١) رسالة الحجاب، ص ٣٥.

(٢) أبو يعلى، ٩٧ / ١٢، برقم ٦٧٣١، قال محققه حسين أسد: «إسناده صحيح».

(٣) فتح الباري، ٨٨ / ٤.

(٤) فتح الباري، ٧٠ / ٤.

وبصره، ولسانه غفر له»^(١) (٢).

وقال الشيخ صالح بن فوزان أثناء رده على الدكتور يوسف القرضاوي: «وأما استدلال المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره إلى الخثعمية وصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها، فهذا من غرائب الاستدلال لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك، بل صرف وجهه، وكيف يمنعه من شيء مباح!»^(٣).

قال النووي رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث: «منها تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه»^(٤).

وقال العلامة ابن القيم: «وهذا منع وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه»^(٥).

وقال الدكتور البوطي معلقاً على الحديث نفسه: «قالوا: فلولا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إليه لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بالفضل، أما المرأة ذاتها فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محرمة بالحج»^(٦).

وقال الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: «قالوا: فالإخبار عن

(١) أخرجه أحمد، ٥/ ١٦٤، برقم ٣٠٤١، وابن خزيمة، ٤/ ٢٦٢، برقم ٢٨٣٢، وابن سعد في الطبقات، ٤/ ٥٤، وقال عنه محققو المسند، ٥/ ١٦٥: «إسناده ضعيف».

(٢) فتح الباري، ٤/ ٧٠.

(٣) الإعلام، ص ٦٩.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ٩٨.

(٥) روضة المحبين، ص ١٠٢.

(٦) إلى كل فتاة تؤمن بالله، ص ٤٠.

الخثعية بأنها وضیئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:

الوجه الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضیئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضیئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها».

إلى أن قال رحمه الله: «ويحتمل أن يكون يعرف حسننها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدّمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله^(١)، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، وإطلاع الفضل على أنها وضیئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنها من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسننها.

فإن قيل: قوله إنها وضیئة، وترتيبه على ذلك بالفاء قوله: «فطفق الفضل ينظر إليها»، وقوله: «وأعجبه حسننها» فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها وينظر إليه لإعجابه بحسنه.

فالجواب: أن تلك القرائن لا تستلزم استلزماً لا ينفك أنها كانت

(١) انظر مثلاً: صحيح البخاري، برقم ١٦٧٨، ومسلم، برقم ١٢٩٣، وغيرهما.

كاشفة، وأن النبي ﷺ رآها وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال، مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قَدِّها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنائها فقط كما هو معلوم، ولذلك فسر ابن مسعود: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالملاءة فوق الثياب كما تقدم.

ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب قول الشاعر:

طاقت أمامة بالركبان آونة يا حسننا من قوام ما ومنتقبا
فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفاً.
الوجه الثاني: أن المرأة محرمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجنب ينظرون إليها^(١)، وعليها ستره عن الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل ابن عباس^(٢)، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يُعلم أنها محرمة لم ينظر إليها فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور^(٣).

(١) انظر: عارضة الأحوذى، ٥٦ / ٤، المسألتان الرابعة عشرة، والخامسة عشرة.

(٢) الذين شاهدوا قصة الفضل والخثعمية لم يذكروا حسن المرأة ووضاءتها، ولم يذكروا أنها كانت كاشفة عن وجهها - كما في حديث علي بن أبي طالب، وفيه قول العباس: «يا رسول الله لم لويت عتق ابن عمك؟»، وكذا حديث جابر في صحيح مسلم في الحج وفيه: «فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طُعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر».

(٣) وقد استدلل ابن بطال بحديث الخثعمية على أن ستر وجه المرأة ليس بفرض، ثم قال: «لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء»، غير أن الحافظ تعقبه بقوله: «وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر، لأنها كانت محرمة»، فتح الباري، ١١ / ١٢.

فإن قيل: كونها مع الحجاج مظنة أن يرى الرجال وجهها إن كانت سافرة لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال، فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبي ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحكي كما حكي نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم.

وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم
أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك
وأخواتك؟ ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب^(١)

قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله: «وأما قول ابن حزم: لو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء، فجوابه أن يقال: إن عبد الله بن عباس لم يشهد قصة الخثعمية^(٢)، ولم يرَ وجهها، وإنما حدثه بحديثها

(١) أضواء البيان، ٦/ ٥٩٩ - ٦٠٢.

(٢) وقد أشار الحافظ في فتح الباري، ٨٠/٤ إلى احتمال شهود ابن عباس القصة، فقال: «ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه لكونه =

أخوه الفضل بن عباس رضي الله عنه، ثم قال: وإن كان الفضل قد رأى وجهها فرؤيته له لا تدل على أنها كانت مستديمة لكشفه، ولا أن النبي ﷺ قد رآها سافرة بوجهها وأقرها على ذلك، وكثيراً ما ينكشف وجه المتحجبة بغير قصد منها، إما بسبب اشتغال بشيء أو بسبب ريح شديدة أو لغير ذلك من الأسباب فيرى وجهها من كان حاضراً عندها، وهذا أولى ما حُملت عليه قصة الخثعمية، والله أعلم^(١).

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري رحمته الله: «هذا هو النص الذي كثيراً ما يتوكل عليه من يتصدى لشق ستور النساء من علماء هذا الزمان، يتوكل عليه لإقامة الحجة على جواز السفور، مع أن هذا الاستدلال لا يتمشى على طريقة الفقهاء المحدثين، فهي واقعة حال لا عموم لها، يتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتركها كمصدر للدليل، فمعلوم أن كشفها عن وجهها كان لأجل الإحرام^(٢) لا لجواز السفور، ثم يحتمل أن تلك المرأة كانت راكبة فكانت تحتاج إلى كشف وجهها للتثبت على راحلتها والتمكن عن ظهرها وزمامها، أو التجأت إلى ذلك لازدحام الحجيج وإيابهم وذهابهم فكان ما انكشف منها من قبيل ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٣)، أو تعمدت من كشف وجهها أن يراها النبي ﷺ شابة وضيئة حسناء فلعله يميل إلى التزوج بها، أو كشفت وجهها لأنها علمت أنها بمأمن من نظر الرجال، ويستأنس لذلك أن الراوي ذكر نظر الفضل إليها، ولم يذكر نظر أحد غيره إليها، فلو نظر إليها أحد غيره، لحكى ذلك كما حكى نظر الفضل إليها،

= صاحب القصة، وتارة عما شاهده».

(١) الصارم المشهور، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) انظر: فتح الباري، ٤ / ٦٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

ولما صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها لم يبق أحد ينظر إليها حتى تحتاج إلى ستر الوجه وتؤمر به، ويفهم من صرف نظر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة، وأن وجه المرأة هو مصدر الفتن ومزلة الأقدام، فمن شاء فليفتح بابها، ومن شاء فليغلق.

والحاصل أن كل ما قدمنا من النصوص الدالة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة هي أصول وقوانين كلية، وهذه واقعة عين، وقد علمت ما فيها من الاحتمالات، فهي لا تصلح لمقاومة تلك النصوص، ولا يترك الدليل الكلي في مقابلة واقعة عين مثل هذه»^(١).

الشبهة الثانية عشرة: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ».

وفي رواية: «ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعرَفْنَ من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة، وفي رواية للبخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»^(٢).

قال الأصمعي: التلفع: أن تشتمل بالثوب حتى تجلجل به جسدك، وقال الجوهري [في الصحاح]: تلفعت المرأة بمرطها: أي تلفحت به^(٣)، وكذا قال

(١) مجلة الجامعة السلفية، وتقدم ذكر العدد وتأريخه.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم ٥٧٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم ٦٤٥، والرواية الثانية: البخاري، كتاب الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح، برقم ٨٧٢.

(٣) الصحاح، مادة (لفع).

ابن الأثير، وزاد: وتغطت، قال: واللفاع: ثوبٌ يُجلل به الجسد كله^(١)، قال الجوهري: وتلفع الرجل بالثوب والشجرُ بالورق إذا اشتمل به^(٢).

قال العلامة التويجري رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن، ويستترن عن نظر الرجال الأجانب، حتى إنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يَعْرِفُ بعضهن بعضاً، ولو كُنَّ يكشفن وجوههن لعرف بعضهن بعضاً كما كان الرجال يعرف بعضهم بعضاً، قال أبو بَرزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكان - يعني النبي ﷺ - ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»^(٣).

قال الداودي في قوله: «ما يعرفن من الغلس» معناه: لا يعرفن أنساء أم رجال؟ أي لا يظهر للرأي إلا الأشباح خاصة.

قيل: لا يَعْرِفُ أعيانهن، فلا يُفَرِّقُ بين خديجة وزينب - قال النووي: «وهذا ضعيف؛ لأن المتلفعة في النهار لا يُعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة»^(٤).

وقول النووي هذا مع ما تقدم عن أئمة اللغة في تفسير التلفع يؤيد ما ذكرته من مبالغة نساء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في التستر وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب، ويؤيد هذا ما تقدم^(٥) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها ذكرت نساء الأنصار

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لفع).

(٢) الصحاح، مادة (لفع).

(٣) رواه البخاري، في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، وباب القراءة في الفجر، برقم ٥٧٨ ومسلم، في المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، برقم ٦٤٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢ / ٤٣٨.

(٥) قال العيني: بعد حكاية كلام النووي: «ورُدَّ بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد غيرها لنفى الرؤية بالعلم، وقال بعضهم: «وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه =

وفضلهن، وأنهن لما أنزلت سورة النور ﴿وَلْيُضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١) قامت كل امرأة منهن إلى مِرْطَها فاعتجرت به، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان، رواه ابن أبي حاتم - وقد تقدم تفسير الاعتجار وأنه لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه^(٢).

قال بدر الدين العيني رحمه الله: «ثم عدم معرفتهن يحتمل أن يكون لبقاء ظلمة من الليل، أو لتغطيتهن بالمروط غاية التغطي، وقيل: معنى «ما يعرفهن أحد» يعني ما يعرف أعيانهن، وهذا بعيد، والأوجه فيه أن يقال: «ما يعرفهن أحد» أي: نساء هم أم رجال، وإنما يظهر للرأي الأشباح خاصة»^(٣).

وقال في موضع آخر: «قوله: «متلفعات» حال، أي متلحفات من التلفع، وهو شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه، ويتلحف به»^(٤).

الشبهة الثالثة عشرة: قول بعضهم: «إن الدين يسر» وإباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقة التزام الحجاب في عصرنا.

نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنهما مغطى انتهى، قلت: هذا غير موجه؛ لأن الرائي من أين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات، والرجل لا يعرف هيئة امرأته إذا كانت بين المغطيات إلا بدليل من الخارج، وقال الباجي: «وهذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن منقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس»، قوله: «من الغلس» كلمة: «من» ابتدائية، ويجوز أن تكون تعليلية، والغلس بفتحيتين: آخر الليل، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة الذي مضى من أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه؛ لأنه إخبار عن رؤية جليسه، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد». عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/ ٧٤ - ٧٥.

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) الصارم المشهور، ص ٨٥ - ٨٧.

(٣) عمدة القاري، ٤/ ٩٠.

(٤) المرجع السابق، ٦/ ٧٤.

والجواب أن تقرير التيسير ورفع الحرج في الدين عن المسلمين ثبت بأدلة القرآن والسنة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).
وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٢).

وقال ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).
وقال جل وعلا: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).
وقال تبارك وتعالى في وصف رسول الله ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ^(٥) حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٦)،
وقال في صفته في التوراة والإنجيل: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٧).

فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع، قال الشاطبي رحمه الله: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٢٧ - ٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) أي يشق عليه، ويعنته، ويحرجه كل أمر يشق على أمته، ويعنتها، أو يحرجها، وهو حريص على أمته، حريص على جلب المصالح لها، ودفع المفاسد والمساوئ عنها، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

بلغت مبلغ القطع»^(١).

أما السنة القولية:

فمنها: قوله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٢).

وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَغِيثُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري ؓ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرَا، وَلَا تُنْفِرَا، وَيَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا [وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِفَا]»^(٤).

وقال للصحابة في حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٥).

وقال ﷺ: «بشروا، ولا تنفروا، ويسروا، ولا تعسروا»^(٦).

وقال ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»^(٧).

(١) الموافقات، ١ / ٣٤٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٦ / ٦٢٤، برقم ٢٢٢٩١، من حديث جابر بن عبد الله ؓ، ومن حديث أبي أمامة ؓ، والطبراني في الكبير، ٨ / ٢٢٢، برقم ٧٨٨٣، وابن عساكر، ٥٤ / ٤١٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ / ١٠٢٢.

(٣) رواه البخاري، في الإيمان: باب الدين يسر، برقم ٣٩.

(٤) رواه البخاري، في الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، برقم ٣٠٣٨، ومسلم، في الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، وفي الأشربة، برقم ١٧٣٣، وما بين المعقوفين من رواية البخاري.

(٥) البخاري، في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠.

(٦) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٢.

(٧) رواه الإمام أحمد، ٢٥ / ٣٨٤، برقم ١٥٩٣٦، والبخاري في الأدب المفرد، ص ١٣٤، والطبراني

في الكبير عن محجن ابن الأدرع، ٢٠ / ٢٩٦، والطبراني في الكبير أيضاً عن عمران بن حصين، =

وأما سنته الفعلية ﷺ: ف«مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»^(١) الحديث.

أضف إلى ذلك ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ثم إجماع علماء الأمة على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية.

والحاصل: أن الشارع لا يقصد أبدًا إعانات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقه أنفسهم، فكل ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم^(٢).

الشبهة الرابعة عشرة: حديث قيس بن أبي حازم، قال: دخلت مع أبي على أبي بكر - وكان رجلاً خفيف اللحم أبيض، فرأيت يدي أسماء موشومة^(٣).

١٨ / ٢٣٠، والضياء عن أنس، ٧ / ١٣٢، قال الزين العراقي: «سنده جيد»، ورمز له السيوطي بالصحة. انظر: فيض القدير، ٣ / ٤٨٦، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٥٥.

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٠، ومسلم، في الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأئام، برقم ٢٣٢٧.

(٢) انظر: عودة الحجاب للمقدم، ٣ / ٣٣٥ - ٣٩٣.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٨ / ٢٨٣، والطبراني في الكبير، ٢٤ / ١٣١، برقم ٣٥٩ وابن أبي خيثمة في تاريخه، ٣ / ٥١، برقم ٣٧٨٥، ٣٧٨٩، وبنحوه ابن أبي شيبة، ٦ / ٩١، برقم ٢٠٧٠٩. واللفظ في المتن لفظ ابن سعد، ولفظ ابن أبي خيثمة: «فرأيت أسماء بيضاء موشومة الذراعين، ورأيت أبا بكر أبيض نحيفاً».

ولفظ الطبراني: «عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على أبي بكر ﷺ في مرضه، فرأينا امرأة بيضاء، موشومة اليدين، تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥ / ١٧٠: «رجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٠ / ٣٧٦: «أخرج الطبراني بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم، قال: «دخلت مع

أبي على أبي بكر الصديق ﷺ، فرأيت يد أسماء موشومة».

قال دعاة السفور: هذا الأثر يدل على أن أسماء كانت كاشفة لوجهها حال دخول قيس بن أبي حازم مع أبيه عليها؛ إذ لو كانت ساترة لوجهها ما عرف بياضها.

وأجيب بأنه لا يدل على أنها كانت كاشفة لوجهها في تلك الحادثة من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه ذكر أنهما رأيا وجه أسماء البتة، ولا يجوز أن يحمل ما لا يتحمله. فقد يعرف البياض من رؤية اليدين أو نحو ذلك مما يظهر ضرورة.

الوجه الثاني: أن إسلام أسماء قديم، وقد هاجرت إلى الحبشة والمدينة فهي من المهاجرات الأول. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ النُّحْلِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «أي غطين وجوههن»^(٢).

وقال العيني: «أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها»^{(٣)(٤)}.

قال أهل اللغة: «الْوَشْمُ بفتح، فسكون: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر»، قاله الحافظ في الفتح، ٣٧٢/١٠.

(١) البخاري، برقم ٤٧٥٨، وتقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري، ٨ / ٤٩٠.

(٣) عمدة القاري للعيني، ١٥ / ٣٤٨.

(٤) انظر: الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ص ٣٣٢ - ٣٣٣.